قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة فلهذا نقله المصنف عن الأكثر وفي ذلك فائدة وهي الرد
على من زعم أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل وفي تسوية المصنف بين الشافعي والقاضي في الإنكار
مطلقا نظر فإن الشافعي قبله في بعض المواضع قال القاضي ونحن لا نقبل المراسيل مطلقا ولا في الأماكن
التي قبلها فيها الشافعي حسما للباب بل زاد القاضي فلم يقبل مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه
من تابعي نص عليه في التقريب ص فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند ش هذا
إشارة إلى توسطه في المسألة وتنزيل كلام الشافعي عليه وهو التفصيل بين أن يكون المرسل من عادته
الرواية عن العدول وغيرهم فليس بحجة وهو مراد الشافعي بإطلاق المنع وإن كان إماما عالما بالجرح وعا
دته في هذا أن لا يروي إلا عن عدل فمرسله حجة فإذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في نفسه في
روي له وثاقة ما حذف في المرسل عند الشافعي إنما هو احتمال ضعف الواسطة وأن المرسل لو سماه لبان أنه
لا يحتج به فإذا علم من عادته أن المرسل أنه لم يسم إلا ثقة كان مرسله حجة والتحق بالمسند وقد أشار إمام
الحرمين إلى أن هذا مذهب الشافعي مستدلا بقوله وأقبل مراسيل ابن المسيب لأني اعتبرتها فوجدتها
لا يرسل إلا عمن يقبل خبره قال ومن هذا عادته أحببت مراسيله وفي هذا ما يقتضي أمرين أحدهما أن الشافعي
لا يرد المرسل مطلقا الثاني أنه لا يختص القبول بمرسل سعيد كما فهمه جماعة فلهذا جعل المصنف الضابط
إطلاق روايته عن العدول نعم جعله كالمسند فيه نظر لما سنذكره عن الشافعي أنه جعله صالحا للترجيح وقال النووي
في الإرشاد اشتهر عند أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي وليس كذلك وإنما قال الشافعي في مختصر
المزني وإرسال ابن المسيب عندنا حسن فذكر صاحب التهذيب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى
كلامه وجهين أحدهما أن مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد والثاني ليست بحجة بل هي كغيرها
وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وحكاه الخطيب ثم قال والصحيح عندنا الثاني لأن في مراسيل
سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وذكر البيهقي نحوه وأن الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب
حيث لم يجد لها ما يؤكدها وإنما زيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ قال النووي
فهذا كلام الخطيب والبيهقي وهما إماما في معرفة نصوص الشافعي وكتبه وأما قول القفال في شرح
التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على ما قاله الخطيب
والبيهقي ص وإن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول الصحابي أو فعله أو الأكثر أو إسناد
أو إرسال أو قياس أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم
ش عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الواسطة يخرم الثقة وبتقدير انضمامه إلى الخبر بحيث اقترن به
ما يؤكده ويغلب أن الظن الثقة به وأنه يقبله وذلك يتناول صورا أحدها أن يعتضد بقول صحابي
أو فعله فإن الظن يقوى عنده ثانيها بقول الأكثر من أهل العلم ثالثها أن يسنده غير مرسله قال في المحصول
وهذا إن لم تقم الحجة بإسناده بقي والإمام عمل حينئذ بالمسند رابعها أن يرسله راو آخر يروي عن غير
شيوخ الأول خامسها أن يعضده قياس سادسها أن ينتشر ولا يظهر نكير سابعها أن يعضده عمل أهل العصر

العصر

أهل العصر به أشار المصنف بقوله كان المجموع حجة إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي
في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره وهذا قول الأكثر وحينئذ من باب ضم الضعيف
إلى الضعيف لا يوجب القبول وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن الاحتجاج بالمجموع كأنه
الاجتماع تثير ظنا غالبا وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا لأن الظن يتقوى فلم يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف
عدم الاحتجاج بالأقوى ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه وتكثير خبر الواحد
إذا احتفت به القرائن يفيد القطع عند قوم مع أنه لا يعتبر في ذلك مجرده ولا القرائن بمجردها قيل هذا
صحيح إذا كان المنضم إليه ضعيفا فإن كان قويا كالمسند فالعمل حينئذ بمجرد المنضم ولهذا قال ابن الحاجب
الأول غير وارد على الشافعي والثاني وارد قلنا بل هو غير وارد أيضا لأنه إذا أسند عن غير مرسله فقد
انضم مسند إلى مرسل وذلك يوجب التقوية أيضا حتى لو عارض مسندا آخر يكون راجحا عليه لكونه مسندا
ومرسلا معا والآخر مسند فقط تنبيهان أحدهما أن من تأمل نصوص الشافعي في الرسالة
وجدها مصرحة بأنه لم يطلق القول بأن المرسل حينئذ يصير حجة مطلقا كما نقله المصنف وغيره بل يسوغ
الاحتجاج به ولهذا قال الشافعي بعد ذلك ولا نستطيع أن نقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل انتهى
وفي ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدما عليه ولو كان حجة مطلقة لتعارضا وممن قال
القاضي في التقريب قال الشافعي في هذه المواضع استحب قبوله ولا نستطيع أن نقول الحجة تثبت به
كثبوتها بالمتصل قال فنص على أن القبول عند هذه الأمور مستحب لا واجب لكن قال البيهقي أراد
بقوله أحببنا اخترنا الثاني نبه بقوله كبار التابعين على أن هذه الأسباب تختص
صغارهم
بهم دون صغارهم وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة ويشترك به على إطلاق التنقيح والمختصر وغيرهما
اعتضاد مطلق المرسل بها وإنما فرق بين كبار التابعين وصغارهم هنا لأن المأخذ عنده من جهة القوة
وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم الثالث قوله ضعيف فاعل عضد وقوله يرجح صفة له أي ضعيف
صالح للترجيح فلا ترك له وكذا القوي إذ لا حاجة له بالمرسل إلا أن ذكره المسند في أمثلة المرجح الضعيف
مشكل فلو قال أو إسناد غير مستقل لاستقام ص فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله
ش هذا الذي رجحه توسط بين قولين حكاهما الماوردي في باب الربا من الحاوي وعزاه الشافعي يحتج بالمرسل
إذا لم يوجد في الباب دلالة سواه وإن لم يكن فيه شيء من المرجحات وقال البيهقي أن الشافعي يقبل مراسيل
كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب
أو غيره ص مسألة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقال الماوردي إن نسي
اللفظ وقيل إن كان موجبه علما وقيل إن كان بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين
وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر ش في رواية الحديث بالمعنى مذاهب أحدها يجوز ويجب قبوله كما لو
روي باللفظ وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر السلف لكن يشترط أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ
واختلاف مواقعها وأن لا يزيد ولا ينقص فيه ويساوي الأصل في الجلاء والخفاء لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم